@ 348 @ خيوان بن خالد : أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم : إن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن صفف النمور ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : وأنا أشهد قال : أتعلمون أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أتعلمون أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : وا إنها لمعهن وكذلك رواه حماد بن سلمة والأشعث بن بزاز عن قتادة ، وحماد بن سلمة في حديثه ، ولكنكم نسيتم ورواه مطر الوراق ، عن أبي شيخ في متعة الحج انتهى من البيهقي . .

وقد ذكر النووي في شرح المهذب ، عن البيهقي : أنه ذكر بإسناده الحديثين الذين سقناهما عنه آنفاً ، ثم قال في الأول منهما : ورواه أبو داود في سننه . وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب عن عمر ، لكنه لم يرو هنا عن عمر ، بل عن صحابي غير مسمى والصحابة كلهم عدول . .

ثم قال في الثاني منهما : رواه البيهقي بإسناد حسن انتهى . .

وقال أبو داود رحمه ا في سننه : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد ا بن وهب ، أخبرنا حيوة ، أخبرني أبو عيسى الخراساني ، عن عبد ا بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أصحاب النّ َبي صلى ا عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب ، فشهد عنده : أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن العمرة قبل الحج . .

حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد ، عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة : أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النّ َبي صلى ا عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم . انتهى منه . .

الأمر الرابع : من الأمور التي استدل بها القائلون : بأفضلية الإفراد على غيره ، أنه هو الذي كان الخلفاء الراشدون يفعلونه بعده صلى ا عليه وسلم ، وهم أفضل الناس وأتقاهم ، وأشدهم اتباعاً لرسول ا صلى ا عليه وسلم . فقد حج أبو بكر رضي ا عنه بالناس مفرداً ، وحج عمر بن الخطاب عشر سنين بالناس مفرداً ، وحج عثمان رضي ا عنه بهم مدة خلافته مفرداً قالوا : فمدة هؤلاء الخلفاء الراشدين الثلاثة حول أربع وعشرين سنة وهم يحجون بالناس مفردين ، ولو لم يكن الإفراد أفضل من غيره ، لما واظبوا عليه هذه المدة

الطويلة .